رابط المادة على منصة باحث

فتاوى

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: السؤال عن بعض صيغ الحلف

محمد بن صالح العثيمين

سؤاله الثاني يقول ما رأي فضيلتكم في الاتي قالت زوجتي وهي غضبانة حرام علي ربنا اذا انت نزعت شيئا من زينة احدى قطع ملابسها فتركت ذلك العمل واحيانا تحلف بهذه الصيغة وحياة الله - 00:00:00

احيانا يقول بعض الناس لاخر حد الله بينك وبينه. ليمنعه من فعل شيء. ويعتقد انه اذا فعل ذلك الشيء يعتقد انه ارتكب وذنبا عظيما نتيجة عدم انتهائه بسماع جملة حد الله بينك وبينه - 00:00:19

اما صيغة القسم بقول الانسان وحياة الله فهذه لا بأس بها. نعم لان القسم يكون بالله سبحانه وتعالى باي اسم من اسمائه ويكون كذلك بصفاته كالحياة والعلم والعزة والقدرة وما اشبه ذلك - 00:00:38

ويجوز ان يقول الحالف وحياة الله وعلم الله وقدرة الله وعزة الله وما اشبه هذا مما يكون من صفات الله سبحانه وتعالى كما يجوز القسم القرآن الكريم لانه كلام الله. نعم. وبالمصحف ايضا - 00:00:57

لانه مشتمل على كلام الله سبحانه وتعالى. نعم و اما قولها حرام علي ربنا فاذا كانت تقصد ان الله حرام عليها فهذا لا معنى له ولا يجوز مثل هذا الكلام - 00:01:16

لان معنى هذا التحريم؟ هل معناها عبادة الله حرام عليها او ما ادري وش هذا الكلام. نعم. اما اذا كانت تريد حرام علي هذا الشيء او حرام علي الا تفعل انت هذا الشيء - 00:01:35

وتقصد بربنا اي يا ربنا فهذا هذه صيغة للتحريم لتحريم الشيء والشيء اذا حرم وقصد الانسان به الامتناع عن صار بمنزلة اليمين كما قال الله عز وجل يا ايها النبي - 00:01:50

لما تحرم ما احل الله لك فابتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. نعم. فجعل هذا التحريم يمينا وقال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم - 00:02:10

فالرجل او في الانسان اذا قال هذا حرام علي او حرام علي الا يفعل الا افعل كذا وقصده بذلك الامتناع من هذا الشيء قصدوا بذلك الامتناع من هذا الشيء فحكمه حكم اليمين - 00:02:25

بمعنى ان نقول كانك قلت الان والله لا افعل هذا الشيء. نعم. او والله لا البس هذا الثوب او والله لا اكل هذا الطعام وعلى هذا فما دام الزوج ترك الملابس - 00:02:46

التي حلفت عليه بهاد اليمين فانه ليس عليها شيء ليس عليها كفارة يمين. نعم. لان زوجها بر بيمينها واذا برى المحلوف عليه باليمين لم يكن شيئا على الحالف واما بالنسبة - 00:03:02

بالصيغة الثالثة الله حب بيني وبينك نعم. فهذا كانه من باب الاستعاذة بالله عز وجل والاستعاذة بالله امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجاب الانسان عليها. بمعنى انه اذا استعاذ الرجل بالله عز وجل - 00:03:19

وجب علينا ان نعيذه الا اذا كان ظالما في هذه الاستعاذة فان الله سبحانه وتعالى لا يجيره اذا كان ظالما مثل لو اننا اردنا ان نأخذ الزكاة من شخص لا يؤديها. نعم. فقال اعوذ بالله منكم - 00:03:41

اننا لا نعيده لان اعادته اقراره لان اعادته معناها اقراره على معصية الله عز وجل. نعم. والله سبحانه وتعالى لا يرضى ذلك. نعم. فاذا

لكن الله لا يرضاه فنحن ايضا لا نوافقه عليه - 00:04:02
والمهم ان من استعاذ بالله تعالى فاننا مأمورون باعادتهم وتجنبه. نعم. ما لم يستعذ بالله من امر واجب عليه. نعم يخاف ان يلزمه به فاننا لا نعيده في هذه الحال - 00:04:21